

المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Beneficial Ownership of Legal Persons in the Law on Money Laundering and Terrorist Financing

* مهرة عمر - طالب دكتوراه

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1 - الجزائر
البريد الإلكتروني: omar.meherhera@univ-batna.dz

د/ وليد ثابتي - أستاذ محاضر أ

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1 - الجزائر
البريد الإلكتروني: walid.thabti@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2025/12/15

تاريخ الارسال: 2025/05/11

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم المستفيد الحقيقي في التشريع الجزائري وفقا للقانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مع تقييم مدى توافقه مع المعايير الدولية لمجموعة العمل الدولية (FATF)، ويرتكز البحث على الثغرات التشريعية والعملية في نظام الإفصاح عن الملاك الحقيقيين ، من خلال تحليل نصوص قانونية ودراسة حالات قضائية ، لتكشف النتائج عن حاجة التشريع الجزائري إلى تحديد أوضح لنسب الملكية وتعريف "السيطرة الفعلية" ، مع ضرورة تعزيز آليات الرقابة بما يتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي وتفعيل استخدامها في التصريح بالمستفيد الحقيقي في السجل الوطني وكذا في البحث أو التحليل للمعطيات قصد الوصول للمستفيد الحقيقي المتخفي . وتقديم الدراسة توصيات لتحسين النظام الحالي ، بما في ذلك تبني معايير رقمية وتعزيز التعاون الدولي .

الكلمات المفتاحية : المستفيد الحقيقي؛ تبلييض الأموال ؛ الأشخاص الاعتبارية؛

الخاضعون

* المؤلف المرسل : مهرة عمر - طالب دكتوراه

Abstract:

This study aims to analyze the concept of beneficial ownership in Algerian legislation in accordance with the law on money laundering and the financing of terrorism, while assessing its compatibility with the international standards of the International Financial Action Task Force (FATF). The research focuses on legislative and practical gaps in the system of disclosure of beneficial owners, through an analysis of legal texts and a study of judicial cases. The results reveal the need for Algerian legislation to clearly define ownership percentages and "effective control", along with the necessity of strengthening oversight mechanisms in line with scientific and technological developments and activating their use in declaring the beneficial owner in the national registry, as well as in researching or analyzing data to identify the hidden beneficial owner. The study also provides recommendations for improving the current system, including adopting digital standards and enhancing international cooperation.

Keywords: beneficial owner; money laundering; legal persons; subjects.

مقدمة:

في إطار الجهود الرامية لتعزيز الشفافية ومكافحة جرائم تببيض الأموال وتمويل الإرهاب برز مفهوم * المستفيد الحقيقي* كأداة محورية في الأنظمة الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إذ سعت الجزائر إلى تكريس أطرها من خلال تحديث التشريعات، واعتماد آليات وقائية وقمعية متطورة، التزاما بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وقامت عبر المؤسسات المستحدثة لهذا الغرض بتوجيه إرشادات وتوجيهات للجهات الخاضعة قصد القيام بواجبها في التحقق من المستفيد الحقيقي، من خلال المعاملات أو السجلات أو الحسابات التي يقوم بإنشائها العملاء مع الجهات الخاضعة، وإتباع طرق وإجراءات محددة للوصول إلى هوية المستفيد الحقيقي ومصدر أمواله، قصد حماية تلك الجهات من دخول العملاء الوهميين الذين قد يتم استخدامهم لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب لصالح أشخاص متورطين في جرائم ومطلوبين لدى الجهات الوطنية أو الدولية ما يؤثر

على سمعة الجهات الخاضعة على اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي .

وقد خضع تنظيم المستفيد الحقيقي لتطورات مهمة ، لاسيما مع صدور القانون 05-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، وتعديلاته اللاحقة ، والتي استهدفت تعزيز متطلبات الإفصاح عن الملاك الحقيقيين. ومع ذلك تبقى فجوات تشريعية وعملية تحتاج إلى معالجة لتحقيق الامتثال الكامل للمعايير الدولية . وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو الإطار القانوني المنظم للمستفيد الحقيقي في التشريع الجزائري ؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجه تطبيق أحكامه ؟

وللإلمام بجميع عناصر الموضوع محل البحث اقترحنا دراسته وفقا لخطة التالي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والتشريعي للمستفيد الحقيقي

المبحث الثاني : الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية كأدوات لإخفاء الهوية

المبحث الثالث : الآليات القانونية والتنظيمية لضمان التصريح والكشف عن المستفيد الحقيقي في الجزائر

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والتشريعي للمستفيد الحقيقي

تعد مسألة تحديد "المستفيد الحقيقي" من القضايا المحورية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تسعى الأنظمة القانونية والرقابية في مختلف الدول إلى ضمان الشفافية في المعاملات المالية وتحديد الأشخاص الذين يملكون أو يستفيدون فعليا من الأصول والموارد الاقتصادية والمالية ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، فمع تطور الأنشطة الاقتصادية والمالية وظهور الهياكل القانونية المعقدة ، مثل الشركات المتعددة الجنسيات والترتيبات القانونية (كالصناديق الائتمانية والشركات الواجبة) ، أصبح من الصعب التعرف على الأشخاص المستفيدين الحقيقيين من هذه الكيانات القانونية ، مما وفر بيئة خصبة لارتكاب جرائم المال والأعمال¹.

وفي هذا السياق ، برز مفهوم "المستفيد الحقيقي" كإطار قانوني وتنظيمي يعني بتحديد الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون على الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية ، أو يستفيدون منها فعليا ، حتى وإن لم تظهر أسماؤهم في السجلات الرسمية ، وقد اعتمدت الجزائر هذا المفهوم ضمن منظومتها القانونية ، لاسيما من خلال القانون المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الذي ألزم المستفيد المؤسسات المالية والمصرفية بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ، بهدف تعزيز الشفافية المالية ومنع استغلال النظام المالي لأغراض غير مشروعة².

المطلب الأول : التأصيل المفاهيمي للمستفيد الحقيقي :

يعد المستفيد الحقيقي عنصراً أساسياً في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو معتمد من قبل مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) والعديد من التشريعات الوطنية، وسنعمد في بيان المستفيد الحقيقي وفقاً لثلاث فروع رئيسية

الفرع الأول : تعريف المستفيد الحقيقي :

أولاً : تعريف المستفيد الحقيقي وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي
جاء في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية في النقطة هـ * تحت عنوان الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص والترتيبات القانونية التوصيتين 24 و 25:
التوصية 24 : معنونة بعنوان الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية جاء في مضمونها ما يفيد ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتأكدها من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية والتي يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها في وقت مناسب ، كما أكدت على ضرورة قيام الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها ، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مدربين اسميين ، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وكذا ضرورة نظرها في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و 22³

التوصية 25 : تحت عنوان الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية : والتي أكدت في فحواها على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وأكدت على إلزامية تأكدها من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية الصريحة ، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصى والوصي والمستفيدين، والسلطات المختصة الحصول

عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب ، وأنه على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22)⁴

كما جاء في معجم توصيات مجموعة العمل المالي (المذكرة التفسيرية للتوصية 24 الفقرة 1) بأن مصطلح المستفيد الحقيقي يشير إلى الأشخاص الذين يمتلكون أو يسيطرون على العميل فعليا أو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملات معه ، كما يتضمن أيضا الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصة سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني ، وحده الشخص الطبيعي فقط له الأحقية أن يكون المستفيد الحقيقي النهائي، ويمكن أن يكون أكثر من شخص طبيعي المستفيد الحقيقي النهائي للشخص الاعتباري أو ترتيب معين⁵.

وأن الإشارة إلى : (يملك أو يسيطر بشكل فعلي) و(سيطرة فعالة كاملة) يشير إلى حالات تكون فيها الملكية / السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو بالسيطرة غير المباشرة. ومن خلال ما سبق تبيانه يمكن القول بأن : المستفيد الحقيقي وفقا لتوصيات مجموعة العمل الدولي هو الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية أو قانونية على الكيان (شركة ، مؤسسة، إلخ) سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . أما قانونا فقد تنوعت التعريفات حسب المرجعية ، غير أن المشترك بينهما هو التركيز على "الشخص الطبيعي" الذي يتمتع بملكية أو سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة على الشخص الاعتباري (شركة ، صندوق ائتماني ، جمعية ... إلخ).

فالمستفيد الحقيقي في مفهوم مجموعة العمل المالي الدولي إذن هو "الشخص الطبيعي" الذي تؤول له فعليا ملكية العميل أو السيطرة الفعلية عليه بشكل مباشر أو تتم العمليات نيابة عنه ، ويمكن أن يكون شخص طبيعي واحد أو أكثر .

ويختلف المستفيد الحقيقي عن المالك القانوني كون أن المستفيد الحقيقي مفهوم أشمل ، بحيث يمكن اعتبار الشخص الطبيعي مستفيد حقيقي استنادا إلى الملكية أو السيطرة الفعلية التي يمارسها على الشخص الاعتباري .

وأن الأشخاص الاعتبارية هيكل ملكيتها غالبا ما يكون واضحا حسب طبيعة كل منها من حيث الشركاء أو المساهمين ، ويمكن الوصول إليه من خلال الحصول على المستندات

الأساسية الدالة على ملكية الكيان مثل محاضر الجمعية العامة ومحاضر مجلس الإدارة أو غيرها من المستندات التي تكشف عن هيكل ملكية هذا الكيان

ثانيا: تعريف المستفيد الحقيقي في التشريع الجزائري:

يُعرّف المشرع الجزائري " المستفيد الحقيقي " في المادة الثانية من الأمر 02-12 على أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، ومؤكدا بأنه يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.⁶

أما القانون رقم 01-23 فقد عدل التعريف معرّفاً المستفيد الحقيقي بأنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في نهاية المطاف:

- 1- يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة .
 - 2- الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل .
- كما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون في آخر المطاف رقابة فعلية على الشخص المعنوي⁷

كما عرّفه في المرسوم التنفيذي 429-23 على أساس أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في نهاية المطاف:

- 1- يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة .
- 2- الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل .
- 3- الأشخاص الذين يمارسون في آخر المطاف رقابة فعلية على الشخص المعنوي

وهو التعريف المضمن بالمادة 02 منه و المطابق لما جاء في المادة 2 من قانون 01-23 ، لا سيما وأن هذا المرسوم جاء تنفيذ لأحكام المادة 4 من هذا القانون في الشق المعدل للمادة 08 من قانون 01-05 وهو تعريف ينسجم مع جاء من عناصره الأساسية والعناصر المحدد له في توصيات مجموعة العمل الدولي

الفرع الثاني: معايير تحديد المستفيد الحقيقي:

أولا: المعايير الدولية:

تنفيذا لتوصيات العمل الدولي سعت الدول لتكييف قوانينها الداخلية ، كما سعت لتحديد المعايير الأساسية التي يعتمد عليها في تحديد المستفيد الحقيقي ، والتي سنبرزها

فيما يلي:

أ- معايير مجموعة العمل المالي الدولية :

بالرجوع لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية تتجلى المعايير المعتمدة من قبلها لتحديد المستفيد الحقيقي فيما يلي :

1- معيار الملكية المباشرة : والمقصود به ملكية شخص طبيعي لنسبة معينة في هذا الكيان ، وعادة ما تكون 25 % + حسب مجموعة العمل المالي الدولية أو 20 % + كما هو الحال بالنسبة للجزائر و قطر

2- معيار السيطرة غير المباشرة: والذي يعني تحكم شخص طبيعي عبر هياكل معقدة (شركات قابضة ، وكلاء ، صناديق استثمارية).

3- السيطرة الفعلية : والتي تعني تأثير الشخص في القرارات دون أن يكون مالكا ، مثل المدير التنفيذي الذي له سيطرة على القرارات الإدارية والمالية ، وكذا من له صلاحيات الإقالة والتعيين للمديرين التنفيذيين ، ومن يستفيد من الأرباح بشكل رئيسي

4- الشفافية في الصناديق الاستثمارية والهياكل المعقدة : إذ يجب كشف المستفيدين الحقيقيين حتى ولو تم إخفاؤهم عبر صناديق استثمارية أو شركات خارجية⁸
ب : معايير الاتحاد الأوروبي :

اعتمد الاتحاد الأوروبي على المعايير التالية لتحديد المستفيد الحقيقي :

1- تخفيض نسبة الملكية إلى 10% في القطاعات العالية الخطورة (مثل المؤسسات المالية .

2- إلزامية السجلات المركزية للمستفيدين الحقيقيين في كل دولة عضو.

3- التعاون بين الدول لمشاركة البيانات عبر نظام (AMLD5)⁹.

ت : معايير البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية :

وقد اعتمدا على معيارين أساسيين :

1- إدراج المستفيد الحقيقي في العقود الحكومية لمنع الفساد.

2- ربط السجلات التجارية بالسجلات الضريبية لضمان الاتساق .

ثانيا : معايير تحديد المستفيد الحقيقي في التشريع الجزائري.

نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 : المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

الجزائري على المعايير المعتمدة لتحديد المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين وتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- معيار الملكية : إذ نصت في الفقرة الأولى على : الشخص أو الأشخاص الطبيعية التي تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة تساوي أو تفوق 20 بالمائة من رأسمال أو من حقوق التصويت

2- معيار الرقابة أو السيطرة : إذ نصت في الفقرة الثانية : على الشخص أو الأشخاص الطبيعية التي تمارس سلطة الرقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي (تحديد القرارات بفضل حقوق التصويت -أو تمتعه بصفته شريكا أو مساهما بصلاحيات التعيين أو العزل لأغلبية أعضاء الإدارة أو أجهزتها أو التسيير أو الرقابة في الشخص المعنوي، ويطلق في حالة عدم إمكانية تطبيق المعيار الأول(1).

3- معيار الممثل القانوني : إذ نصت المادة في فقرتها الثالثة أنه في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين وفقا للمعيار 1 و 02 يكون المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي له صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي وفقا للتشريع المعمول به .¹⁰

وما يلاحظ هنا فإن المشرحة الجزائري خفض من النسبة المئوية المعتمدة للتصريح بالمستفيد الحقيقي عند الاعتماد في التصريح على نسبة الملكية للحصص المباشرة أو غير المباشرة على عكس ما جاءت به توصيات لجنة العمل المالي ، كما تميز بالجمع في معيار السيطرة بين السيطرة الفعلية والقانونية في معيار واحد وهو شيء إيجابي بما يضمن التوسيع من دائرة التصريح بالمستفيد الحقيقي وتحديدده ، ما يسهل الكشف عن المستفيد الحقيقي النهائي بصفة أكثر شفافية .

الفرع الثالث: مزايا قواعد المستفيد الحقيقي:

لقواعد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية مزايا عديدة، إذ تساهم في رفع مستوى شفافية الأشخاص المعنوية ، وتعزز الامتثال للمتطلبات الدولية، و بناء قاعدة بيانات لتسجيل وحفظ بيانات المستفيد الحقيقي ، وتساهم في بيان المعايير الأساسية لتحقيق وصف المستفيد الحقيقي، كما ترشد وتساعد الشركات على الوفاء بالتزاماتها في

تحديد المستفيد الحقيقي والحصول على بياناتها والإفصاح عنها للجهات المعنية والاحتفاظ بها.

إضافة إلى ذلك فإن قواعد المستفيد الحقيقي تعمل على الحفاظ على سرية سجل المستفيد الحقيقي إذا لا يتاح الإطلاع عليها إلا للجهات الرقابية والسلطات المختصة الواردة في الأنظمة، كما تيسر إجراءات الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي من خلال إنشاء قاعدة بيانات تقيّد فيها بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي وتحدد فيها البيانات اللازم الإفصاح عنها، ما يمكن الشركات من اتخاذ الإجراءات لتحديد المستفيد الحقيقي بما يتواءم مع طبيعتها وحجمها، تحدد فيه المدة التي يحتفظ فيها ببيانات المستفيد الحقيقي بعد زوال صفة المستفيد الحقيقي أو شطب الشركة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي والمحلي للمستفيد الحقيقي:

تعتبر مسألة تحديد المستفيد الحقيقي من الركائز الأساسية في استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي وكذا على المستوى الوطني وهو ما تم تكريسه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

الفرع الأول: المستفيد الحقيقي وفقا للتوصيف الدولي:

أصدرت العديد من المنظمات الدولية إرشادات وتشريعات تنظم هذا المجال وتشمل هذه الجهود على سبيل المثال للحصر:

أولاً: مجموعة العمل الدولي (FATF):

تعد مجموعة العمل المالي الدولية الهيئة العالمية الرائدة في وضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، وقد أصدرت توصيات تتعلق بالمستفيد الحقيقي أبرزها: التوصية رقم 24 المتعلقة بشفافية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، والتي تلزم الدول بوضع نظام يسمح بتحديد المستفيدين الحقيقيين من هذه الكيانات القانونية، والتوصية رقم 25 المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية مثل الصناديق الإستثمارية والوكالات.¹¹

وقد أصدرت خلال شهر مارس 2023 دليلاً إرشادياً للدول الأعضاء لتطبيق التوصيات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية، يشمل أفضل الممارسات لتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقيق بخصوصهم.

ثانيا: المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية :

يعتمد المنتدى على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية ، والتي تلزم الدول بتبادل المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بشكل تلقائي ، كما يفرض على الدول الأعضاء اعتماد سجل مركزي للمستفيدين الحقيقيين يمكن الوصول إليه من قبل السلطات المختصة

ثالثا: توجيهات الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال :

أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهات لمكافحة غسل الأموال للدول الأعضاء بهدف منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالأخص التوجيه الخامس لمكافحة غسل الأموال الذي يلزم الدول الأعضاء بإنشاء سجل مركزي للمستفيدين الحقيقيين يمكن الوصول إليه للجهات المختصة والجمهور ، وقد عرف ضمه المستفيد الحقيقي بأنه الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على 25 % أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري .

فيما وسع التوجيه السادس لمكافحة غسل الأموال من مفهوم المستفيد الحقيقي ليشمل المسؤولين التنفيذيين في حالة عدم تحديد المستفيد الحقيقي الفعلي ، وألزم الشركات بتحديث معلومات المستفيدين الحقيقيين بشكل دوري .

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو):

رغم أن اتفاقية باليرمو لا تشير صراحة هي الأخرى على مصطلح " المستفيد الحقيقي" إلا أنها تُعنى بمكافحة الأنشطة الإجرامية التي غالبا ما يستخدم فيها أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية لإخفاء الهوية الحقيقية للمستفيدين من هذه الأنشطة .

إذ نصت المادة 07 على تدابير الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية تحت عنوان تدابير غسل الأموال ، كما نصت في ذات السياق على قدرة أجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن الشروط التي يفرضها القانون الداخلي .

ونصت ضمن أحكام المادة 12 من الاتفاقية تحت عنوان المصادرة والضبط على اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الإجرام المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو براد

استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ، وكذا اعتماد التدابير اللازمة للتمكن من التعرف على أي من الأصناف السالفة الذكر اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها ، ويتطلب تنفيذ هذه المادة تحديد هوية الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون فعليا على هذه الممتلكات ، أي المستفيدين الحقيقيين .

أما المادة 14 من اتفاقية باليرمو فقد نصت على أن الدول الأطراف ، عند اتخاذ إجراءات بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لمادتين 12 و 13 من الاتفاقية ، تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التبرع بقيمة العائدات المصادرة أو الممتلكات المصادرة ، أو بجزء منها ، إلى الدولة الطرف الطالبة ، ويتطلب ذلك معرفة دقيقة بهوية المستفيدين الحقيقيين من هذه الممتلكات .

في حين نصت المادة 31 في بنودها على تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتقليل الفرص المتاحة للجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم ، كما نصت على ضرورة وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والخاصة المعنية ، وكذلك وضع مدونات لقواعد السلوك لمهن ذات الصلة وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ، وكذا على منع أساءات استخدام الهيئات الاعتبارية من جهة الجماعات الإجرامية المنظمة ونصت على جواز أن تشمل هذه التدابير على إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها.¹²

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا):

تمثل اتفاقية ميريدا أحد أهم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، ورغم أن الاتفاقية لا تقدم تصريحاً لمصطلح "المستفيد الحقيقي"، إلا أنها تتضمن مبادئ وتوصيات تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لضمان الكشف عن هوية المستفيدين الحقيقيين في المعاملات المالية .

وقد قد أبرزت الاتفاقية أسس قانونية للكشف عن المستفيد الحقيقي لا سيما المواد 12 و 14 و 52 منها ، فقد تضمنت أحكام المادة 12 منها بنود ألزمت بموجها الدول الأطراف في تكريس تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معايير المحاسبة في القطاع الخاص وفرض عند الاقتضاء عقوبات لردع عدم الامتثال لهذه التدابير ، كما نصت على ضرورة أن تتضمن هذه التدابير : تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، والعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، وعلى تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء ، بشأن هوية الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات ، ومنع استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

كما ضمنت المادة 14 منها والمتعلقة بتدابير منع غسل الأموال بنود نصت على إلزام الدول الأطراف في إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية ، ونصت على ضرورة أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ على المعاملات المشبوهة ، كما أكدت في بنود هذه المادة على بعض إجراءات الكشف على المستفيد الحقيقي دون التطرق لمصطلحه.¹³

أما المادة 52 منه المتعلقة بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة على إلزامية فقد جاء ضمن بنودها إلزام الدولة الطرف النص ضمن قانونها الداخلي على تدابير لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يتطلب فتحها أو يحتفظ بهام قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة ، أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم ، بصورة معقولة لكشف المعاملات المشبوهة ، ولتيسير ذلك أكدت على ضرورة إصدار الدول الأطراف لإرشادات بشأن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي توقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتهم وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة ، وكذا تدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها ، وإبلاغ المؤسسات المالية كذلك بتبادل المعلومات بخصوص هوية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مع كل دولة طرف تطلب منها أو بمبادرتها والتي يتوقع أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتهم إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر ، ضف إلى ذلك تضمينها بنود أخرى بشأن احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات الحسابات والمعاملات التي

يقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية السالفي الذكر لمدة معينة على أن تتضمن المعلومات الكافية عن هويتهم.

وتكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جهود اتفاقية باليرمو، حيث تركز بشكل أكبر على الشفافية ومكافحة الفساد وتشدد على أهمية الكشف عن المستفيدين الحقيقيين في سياق منع الفساد واسترداد الأصول.

الفرع الثاني: الإطار القانوني في التشريع الجزائري:

انخرطت الجزائر منذ مطلع سنة 2002 في مكافحة تبيض الأموال بعد أن كانت من الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب وتمويله، وذلك رغبة منها في الالتزام بالمعايير الدولية، إذ أنها صادقت على الاتفاقيات الأربع التي تشكل أساس التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، ويتعلق الأمر باتفاقية فيينا لعام 1989، واتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للوطن (المعروفة باتفاقية باليرمو 2000) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (المعروفة باسم اتفاقية ميريدا)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب (2002).

وتجسيدا لذلك، وبعد إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي سنة 2002،¹⁴ شرعت الجزائر في وضع أول نظام تشريعي لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ويتعلق الأمر بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والذي لا يزال ساري المفعول بعد أن كان منصوص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات، وقد خضع لثلاث تعديلات:

التعديل الأول: كان في سنة 2012 بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، والذي كان الهدف منه الالتزام بمتطلبات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الخاضعين لإخطارات بالشبهة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة)، والخاضعين للتقرير السري (مختلف السلطات العمومية).... إلخ..

التعديل الثاني: كان في سنة 2015 بموجب القانون 06-15 المؤرخ في فبراير 2015، والذي كان الهدف منه أيضا الالتزام بمبادئ مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

التعديل الثالث: كان في سنة 2023 بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، وكان الهدف منه الالتزام بمبادئ مجموعة العمل المالي لاسيما ما تعلق بالمحافظة على المستندات وتحديد الأشخاص المكشوفين سياسيا والمستفيدين الحقيقيين، وكذا العناية الواجبة فيما يتعلق بالزبائن.... إلخ

وقد ألزم هذا القانون الأشخاص الاعتبارية بالكشف عن هوية المستفيد الحقيقي وتحديد بياناته إذ نص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة بموجب قانون 01-23 على إحداث لدى المركز الوطني للسجل التجاري سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون الجزائري كما نصت على تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹⁵

وتطبيقا لذلك اتبع هذا التعديل عدة نصوص تنظيمية منها المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023: المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الذي أحدث بموجبه سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون الجزائري تطبيقا لنص المادة 08 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة بموجب قانون 01-23 ، كما حدد المعايير الدقيقة لتحديد المستفيد الحقيقي وطرق التصريح به و آجاله والمعلومات اللازمة التي تدرج عند التصريح بالمستفيد الحقيقي والآثار المترتبة عن عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي.

كما جاء أيضا قانون 23-09 المؤرخ 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي تجسيد لبعض أحكام لها علاقة بالخاضعين وكذا سبل للكشف عن المستفيد الحقيقي و تماشيا مع ذلك أصدر بنك الجزائر النظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024 والذي يهدف إلى تحديد نظام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الذي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.¹⁶

وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر التعليمات رقم 03-2024 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 والمتعلقة بالعناية الواجبة تجاه الزبون ، و التعليمات رقم 04-2024 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 والمتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

المبحث الثاني: الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية كأدوات لإخفاء الهوية:

تشكل مسألة الكشف عن المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي ، وذلك لما لها من تأثير كبير على مكافحة جرائم المال والأعمال لاسيما جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فالأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والمؤسسات المالية ، والترتيبات القانونية

كالصناديق الاستثمارية ، توفر للإفراد إمكانية ممارسة معاملات وتجارية دون الكشف عن هويتهم الحقيقية ، وهو ما قد يشكل وسيلة لإخفاء المستفيد الحقيقي ، أي إخفاء الشخص الذي يتمتع بالمزايا المالية أو يسيطر فعليا على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني .

وتكمن جسامه خطورة هذه الآليات في قدرتها على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي، مما يعرقل جهود الهيئات الرقابية والسلطات القانونية في تحديد المجرمين ومكافحة الأنشطة غير المشروعة ، وللتصدي لهذه الظاهرة تبنت العديد من الدول من بينها الجزائر ، مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى فرض شفافية أكبر على الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وتحديد المستفيد الحقيقي منها

فالمجرمون عادة ما يستخدمون أساليب وتقنيات بهدف إخفاء أو حجب هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ، لتضليل الجهات الرقابية والسلطات القانونية عن تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمتلك أو يسيطر فعليا على هذه الكيانات ، وبالتالي إخفاء العلاقة بين المجرمين والأصول التي يسيطرون عليها ، كما أنه قد يتم استخدام هذه الأساليب للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة، وقد تتداخل هذه الأساليب ليتم استخدامها مجتمعة بهدف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وزيادة التعقيد وتصعيب مهمة السلطات المختصة في تحديد المستفيد الحقيقي ، ما يجعل من هذا الإخفاء عائقا أمام الشفافية المالية ، ويشكل بيئة خصبة لارتكاب جرائم المال والأعمال لاسيما منها ما تعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول : إخفاء المستفيد الحقيقي عبر الأشخاص الاعتبارية

يلجأ المجرمون لأساليب لإخفاء المستفيد الحقيقي عبر الأشخاص الاعتبارية التي يمكن عد بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : استخدام شركات الواجهة : وهي شركات تمارس أنشطتها بشكل طبيعي وتتوافر فيها كافة خصائص الشركة القانونية والفعالية بما فيها وجود أصول وخصوم وموظفين وعمليات محاسبية ، وتمارس نشاطها بشكل يظهر للعيان بأنه نشاط مشروع ، إلا أنها تستغل كواجهة لتبييض العائدات الإجرامية من خلال دمج هذه العائدات مع مداخيل الأنشطة المشروعة، ولنجاح هذا الدمج بسهولة ، تمارس هذه الشركات النشاطات المشروعة بالمتعلقة بالخدمات المقدمة للأشخاص مثل : (المطاعم وصالونات الحلاقة والتجميل ،

ومحطات الوقود ، ومحلات التغذية العامة ، أو متاجر الألبسة ، و مقاولات البناء والترقية العقارية) كون هذه الأنشطة تعتمد بشكل كثيف على النقد مما يوفر سهولة في دمج عائداتها مع عائدات الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وإيداع هذه الأموال في الحسابات البنكية بصفتها إيرادات تتعلق بالنشاط المشروع . ومن ثم استعمالها أو صرفها لمصلحة المستفيد الحقيقي ، وما يزيد الأمر صعوبة هو أن المجرمين المستخدمين لهذه الشركات لا يسعون دائما إلى إخفاء أرباحهم والتهرب من دفع الضرائب ، وإنما يقومون أحيانا بالتصريح عن كامل الأرباح ودفع الضرائب عليها في محاولة لإضفاء الشرعية عليها.¹⁷

وتجدر الإشارة بأن القانون التجاري الجزائري قد نص ضمن أحكامه على الشروط الأساسية لتأسيس الشركات إلا أنه لم يشترط الكشف عن المستفيد الحقيقي بشكل مباشر وهو ما قد تم تداركه بموجب أحكام المادة 06 المرسوم التنفيذي 23-429 التي أكدت ضرورة قيام الأشخاص المعنوية بالتصريح لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد أو المستفيدين الحقيقيين خلال الشهر الموالي لإنشائها أو قيدها. ضف إلى ذلك فإن المادة 04 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب قد ألزمت المؤسسات المالية بتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي

ثانيا : استخدام هياكل الملكية والسيطرة المعقدة والأشخاص الاعتبارية في الخارج : ويعتمد ذلك من خلال إنشاء شبكة ملكية متعددة ومعقدة ، بحيث يتم تسجيل الأسهم بأسماء أشخاص اعتبارية أخرى ، مشكلين سلسلة من طبقات الملكية تكون لأشخاص اعتبارية قد يكون منها ما هو في دول أجنبية مختلفة ، وهذا ما قد يزيد من تعقيد هذه الطبقات التي تهدف أحيانا إلى إخفاء المستفيدين الحقيقيين أو للتهرب الضريبي أو تبيض العائدات الإجرامية ، من خلال صعوبة الربط بين الأصول والشخص الطبيعي الذي يسيطر عليها بشكل نهائي ، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام هياكل الملكية المعقدة لا يكون بالضرورة لأغراض غير مشروعة ، ولا تعتبر هذه الهياكل مخالفة للقانون بحد ذاتها ، بل غالباً ما يتم استخدامها لغاية مشروعة قصد تسهيل ممارسة الأنشطة الكبرى و المتنوعة لاسيما تلك التي تنشط بصفة مستمرة ومنظمة عبر الحدود الوطنية

وقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد من 592 إلى 601 من القانون التجاري على قواعد تنظيم شركات المساهمة ، لكنه لم يفرض أيضا الكشف أنداك على عن المستفيد

الحقيقي، وهو ما قد تم تداركه بموجب أحكام المادة 06 المرسوم التنفيذي 23-429، وتعليمات بنك الجزائر بشأن العناية الواجبة لاسيما التعليمات رقم 03-2024 التي ألزمت المؤسسات المالية بفهم هياكل الملكية المعقدة وتحديد المستفيد الحقيقيين، إلا أن ذلك لا يعد كافيا متى تعلق الأمر بطبقات معقدة من بينها شركات من دول مختلفة مسجلة في الخارج، وأنه وفي حالة اعتماد هذا الأسلوب فإنه يصعب التوصل للمستفيد الحقيقي في ظل عزوف بعض الدول على تبادل المعلومات وعلى تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.

ثالثا: استخدام الشركات الخاملة: وهي الشركات التي تم تأسيسها بشكل قانوني وممارسة نشاطها بشكل طبيعي لفترة من الزمن، إلا أنشطتها توقفت أو انخفضت لئتم بيع هذه الشركات ونقل ملكية الحصص أو الأسهم من الشركاء غير الناشطين إلى المساهمين الجدد، ويحق للمالك الجديد الحصول على السجل الائتماني للشركة، كما أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء بتقديم استقالتهم، وعلى ضوء ذلك يمكن للمالك الجدد الاستفادة من تاريخ الشركة وعلاقاتها السابقة بما فيها العلاقات السابقة مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية، ما يخول لها النفاذ بسهولة إلى النظام المالي الدولي وتأمين العلاقات التجارية، وأحيانا يبقى المدراء وأعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم، أو قد يستمرون بصفة مديريين اسميين أو بالنيابة، وقد لا يتم تسجيل التغير في هيكل الملكية لدى السلطات المختصة بالتسجيل، وهذا ما قد يؤدي إلى استخدام هذه الشركات لاحقا في إخفاء أو حجب هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 23-429 قد قيد هاتاه المخاطر المتعلقة بالتعديلات التي تحدث في هيكل الشركات الناشطة إذ نصت على وجوب قيام الأشخاص المعنوية بالتصريح لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد أو المستفيدين الحقيقيين خلال الشهر الموالي للتعديل الذي طرأ على المعلومات التي تخص الأشخاص المعنوية أو المستفيدين الحقيقيين منها.¹⁸

رابعا: استخدام الشركات الوهمية أو الصورية: وهي الشركات قد يكون تم تأسيسها قانونيا إلا أنها لا تحتفظ بأصول كبيرة ولا تمارس أنشطة وأعمال تتفق مع الغاية التي أسست من أجلها، ويتم عادة استخدامها لتبرير معاملات غير مشروعة أو وهمية من خلال استعمال وجودها القانوني في تحرير فواتير وهمية باسمها وضح أموال في حساباتها تم إعادة تلك الأموال لمالكها الحقيقي في إطار ما يعرف بتبييض الأموال عن طريق البنوك

، ويستعمل فيه أشخاص آخرون لإخفاء العائدات الإجرامية، وأن الكشف عن ذلك يتطلب تحليل دقيقا وعميقا.

خامسا : استخدام الأسهم لحاملها :. ويقصد بها الأسهم القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري للشخص الذي يحمل هذه الأسهم والقابلة للانتقال بالتسليم دون إمكانية تتبعها. وتكون ملكية الأسهم فيها على شكل سند أو شهادة يخول لواقع اليد عليها نقل الملكية دون الحاجة للتوثيق أو التسجيل، وبالتالي تكون الشركة المصدرة غير قادرة على تحديد هوية المساهم إلا عندما ينوي المساهم إظهار الشهادة قصد حضور اجتماعات الجمعية العامة أو عند توزيع الأرباح ، ولا يمكن تتبع نقل ملكية هذه الأسهم من شخص لآخر وهذا ما يتعارض مع مبدأ الشفافية لعدم القدرة على التعرف والتحقق من مالك الأسهم لحاملها نتيجة لعدم توافر البيانات اللازمة للشركة المصدرة وكذلك للسلطات المختصة ، ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى عدم تحديد المستفيد الحقيقي من الشركة المصدرة لهذه الأسهم بدقة ، وهو ما يعكس مخاطر عالية تتعلق باستغلال هذه الشركات لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹⁹

ولم ينص المشرع الجزائري بشكل واضح على منح استخدام الأسهم لحاملها ، مما يسمح المجال لإساءة استخدامها ، وأن الإشارة لها ضمن تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بالعناية الواجبة ماهي إلا محاولة للتقليل من مخاطر هذه الأداة لا غير .

المطلب الثاني : إخفاء المستفيد الحقيقي عبر الترتيبات القانونية

تتطور أساليب الإجرام بسرعة تفوق تطور أساليب مكافحته ، إذا يسعى المجرم لإدراج أساليب قصد تجنب الكشف وهو ما يتجلى بصورة أوضح في الأساليب المعتمدة في إخفاء المستفيد الحقيقي عبر الترتيبات القانونية والتي نذكر منها على سبيل المثال:

أولا : الصناديق الإستثمارية : تقوم هذه الصناديق على مبدأ الفصل بين الملكية القانونية والملكية الفعلية ، بمفهوم السيطرة الفعلية على الأصل ، ما يفيد وجود أشخاص مختلفين يمتلكون أو يسيطرون على الصندوق الإستثماني أو يستفيدون منه ، كما يمكن أن يكون الموصي أو المستفيد وأحيانا الوصي هو ذات الشخص ، وبنفس الوقت يمكن أن تبقى هناك بعض الصلاحيات للموصي دون انتقالها للوصي، وكمثال على ذلك إمكانية سداد القروض المستحقة بناء على طلب الموصي، وكل ذلك يعزز من احتمالية إخفاء المستفيد الحقيقي من الصناديق الإستثمارية لاسيما المباشرة منها والترتيبات القانونية المشابهة .

والمشروع الجزائري لم يكرس أي تنظيم مباشر للصناديق الإستثمارية ، وهو ما يضعف الرقابة عليها ، وعلى الرغم من ذلك فإن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألزم المؤسسات المالية بضرورة التعرف على المستفيدين الحقيقيين حتى ولو كانت الأصول تدار عبر وصي .

ثانيا : الوكالات القانونية : إن اللجوء للوكالات القانونية قصد إدارة أصول أو ممارسة حقوق نيابة عن شخص آخر دون الكشف عن هوية هذا الشخص ، قد يساهم في تعزيز قدرات المجرمين في تبييض العائدات الإجرامية من خلال تطوير وتعقيد طريقة ومخططات تبييض الأموال ، وإخفاء الثروات غير المشروعة وتعزيز طرق تجميعها وصرفها أو الاستفادة منها ودمجها في السوق . ومنه إمكانية استعمال هذه الأداة لإخفاء المستفيد الحقيقي ، خاصة عندما تكون الوكالة عامة وغير محدودة .

وإذا كان المشرع الجزائري قد تطرق ضمن أحكام القانون المدني لأحكام الوكالة ، فإنه لم يفرض أي شروط خاصة على الوكالات المستخدمة لإدارة الأصول المالية .

المبحث الثالث: الآليات القانونية والتنظيمية لضمان التصريح والكشف عن المستفيد الحقيقي في الجزائر

في ظل التحديات التي يواجهها النظام المالي العالمي، ولاسيما تلك المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، أصبحت آليات تحديد المستفيد الحقيقي من أهم الأدوات القانونية والرقابية لضمان الشفافية المالية ومكافحة الأنشطة الإجرامية ، وقد تزايدت أهمية هذه الآليات في الجزائر بعد اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم ، حيث أن كشف المستفيدين الحقيقيين من المعاملات المالية يتطلب إلزام الخاضعين ، وهم المؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة، بتطبيق إجراءات دقيقة وفعالة .

المطلب لأول : الإطار القانوني للتصريح بالمستفيد الحقيقي

في إطار إرساء قواعد الشفافية عمد المشرع الجزائري على النص ضمن أحكام المادة 08 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة بموجب قانون 01-23 على إحداث لدى المركز الوطني للسجل التجاري سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون الجزائري و التي أكدت في فحواها على أن تطبق هذه الأحكام يكون عن طريق التنظيم

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 23-429 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والذي كرس كيفية تطبيق أحكام المادة الثامنة السالفة الذكر من خلال إحداث سجل المستفيدين الحقيقيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين غير الأشخاص المعنوية بموجب المادة الثانية منه ، وهو سجل يتضمن قاعدة بيانات عمومية تجمع فيها المعطيات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري توضع بمقتضاه تحت تصرف السلطات المختصة والجمهور.

وقد كان استحداث هذا السجل تكريسا لمبدأ الشفافية في الحياة الاقتصادية والتزاما من الدولة على مكافحة الفساد المالي ، وعملا بتوصيات مجموعة العمل المالي الدول التي حثت على ذلك ويهدف تجميع وتخزين المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ، وإتاحة الوصول إليها من قبل جهات الضبط والإشراف والرقابة وعند الحاجة ، وتسهيل التحقيقات في الجرائم المالية التي تتضمن استخدام الأشخاص المعنوية كواجهة .

الفرع الأول: كيفية التصريح بالمستفيدين الحقيقيين

لقد بين المشرع ضمن أحكام المرسوم 23-429 كيفية تصريح بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بحيث ألزم كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري التصريح بالمستفيد الحقيقي لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتبع له مقره الاجتماعي على أن يقدم التصريح من قبل ممثليه المؤهلين أو الذي يتم توكيلهم للقيام بذلك ، كما نص على جملة من المعلومات الأساسية الإلزامية التي وجب أن يتضمن التصريح والمتمثلة في : "اسم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ، ورقم السجل التجاري في حالة القيد أو التعديل ، وكذا المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي : (الاسم اللقب ، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية والعنوان و/أو مكان الإقامة)، إضافة إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمستفيد الحقيقي أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب وتاريخ إصدارهما وانتهاء صلاحيتهما) مع تحديد التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيدا حقيقيا وكذا تحديد المعايير التي بموجبها يمارس المستفيد

الحقيقي السيطرة على الشخص المعنوي ، على أن يتضمن التصريح أيضا اسم ولقب وتوقيع مقدم التصريح وصفته لدى الشخص المعنوي كما أكد المشرع على أنه وفي حالة تعدد المستفيدين الحقيقيين من الشخص المعنوي ، أي وجود أكثر من مستفيد حقيقي ، فإنه يجب أن يقدم عن كل مستفيد حقيقي فعلي منه نموذج تصريح مستقل ، كما أكد على أنه إمكانية التصريح بذلك بالطريق الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري على أن يكون التصريح وفقا للنموذج الملحق المرفق بالمرسوم 23-429 ، وقد حدد المشرع حالتين يجب الأشخاص المعنوية فيها التصريح بالمستفيدين الحقيقيين وضبط ذلك بأجال .

فالحالة الأولى : عند إنشاء أو قيد الشخص المعنوي بالمركز الوطني للسجل التجاري والتي أكد فيها على ضرورة التصريح بالمستفيدين الحقيقيين خلال الشهر الموالي للإنشاء أو قيد الشخص المعنوي

أما الحالة الثانية: فتتعلق بالشخص المعنوي المقيد والذي طرأ تعديل بشأن المعلومات التي تخص الأشخاص المعنوية أو مستفيديها الحقيقيين ولدى يلزم أيضا بالتصريح خلال الشهر الموالي للتعديل .

و تجدر الإشارة أنه وبعد التصريح يقوم مأمور السجل التجاري بالتحقق من دقة المعلومات المصرح بها بجميع الطرق القانونية المتاحة ، ويحول له في إطار ذلك طلب أي معلومات أو مستندات أخرى إضافية متعلقة بالمستفيد الحقيقي من المصرح ، كما يمكنه أن يطلب منه تصحيح تصريحه خلال أجل 15 يوما يسري من تاريخ التصريح . ذلك أن المشرع أوجب أن تكون المعلومات الواردة في التصريح صحيحة وموثقة ومُحيّنة ومؤمنة، بما يسمح معرفة كل إطلاع على السجل وهوية الفاعل والبيانات المطلع عليها .

كما بين المشرع أيضا المعايير التي يحدد بموجبها المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين من الشخص المعنوي والتي سبق التطرق لها أعلاه ، وأكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هويتهم، وأكد إلزامية قيام كل شخص معنوي بمسك سجلاً خاصاً بالمعلومات المطلوبة من المستفيدين الحقيقيين ، والتي يجب أن تكون مطابقة لما تم التصريح به ضرورة تحيينه باستمرار، على أن يحتفظ به لمدة لا تقل عن خمس سنوات تسري من تاريخ انقضاء الشخص المعنوي ، وأن انقضاء الشخص المعنوي يترتب عنه شطبه من سجل المستفيدين الحقيقيين إلا أن المعلومات الواردة في سجل المستفيدين الحقيقيين

ووثائق الإثبات المتعلقة بها تبقى محفوظة لمدة خمس سنوات تسري من تاريخ شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري أو انقضائه أو من تاريخ تعير المستفيد الحقيقي.²⁰

الفرع الثاني : حق الإطلاع على سجل المستفيدين الحقيقيين

بين المشرع ضمن أحكام المرسوم 23-429 السلطات والهيئات التي يمكن لها الحصول بدون تأخير على جميع المعلومات المتاحة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حول المستفيد الحقيقي وهم:

* السلطات القضائية

* سلطات إنفاذ القانون

* خلية معالجة الاستعلام المالي

* لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة

* السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف و/أو الرقابة المذكورة في المادتين 10 مكرر و 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ونذكر منها السلطات الرقابية الأساسية المتمثلة في: الهيئة الوطنية لمكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب التي تشرف على تنفيذ القانون وتنسيق الجهود بين المؤسسات المالية وغير المالية وتعمل على جمع وتحليل البيانات المشبوهة ونقلها للجهات القضائية ، وتلزم المؤسسات بالإبلاغ عن أي عملية مالية مشبوهة ، و بنك الجزائر الذي يراقب المؤسسات المالية ويصدر أنظمة وقائية مثل نظام 24-03 الذي يحدد إجراءات التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين

* المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بمفهوم المادة 04 من قانون 05-02 المعدل والمتمم في إطار تنفيذ التزامها بالعناية الواجبة (الخاضعون)²¹

* كل سلطة أو هيئة مخول لها ذلك بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

وفي إطار الإطلاع نص المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 23-429 على ضرورة تولي المركز الوطني للسجل التجاري إنشاء نظام معلوماتي مؤمن يمكن من خلاله التبادل الفوري والإلكتروني للمعلومات مع السلطات المختصة ، كما يمكنه ربط الهيئات التي لها الحق في الحصول على المعلومات وجمعها والتي سبق الإشارة إليها بالنظام المعلوماتي بغرض تمكينها من المعلومات أنيا وبصفة إلكترونية

وللمركز الوطني للسجل التجاري أيضا إمكانية تبادل المعلومات مع نظرائه حول المستفيد الحقيقي بمجرد طلبها في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني المتعلق بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي . ويتولى أيضا تحديد ومتابعة المساعدة التي يتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات متعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو تحديد أماكن إقامتهم في الخارج .

وخول المشرع أيضا للأشخاص الذين يطلعون على سجل المستفيدين الحقيقيين إخطار المركز الوطني للسجل التجاري أو السلطات المختصة بأي مخالفة أو نقص في التصريح لدى وقوفهم عليها عند الإطلاع على السجل

المطلب الثاني : آليات الكشف عن المستفيد الحقيقي من قبل الخاضعين :

الخاضعون (أو الجهات الخاضعة للالتزام) هم الجهات أو الأفراد الملزمون قانونا بالكشف عن المستفيد الحقيقي وفقا للقانون 01-05 المعدل بالقانون 01-23،²² والذي يعزز الإطار القانوني ويوسع نطاق الجهات الملزمة بالامتثال، وتشمل هذه الجهات مؤسسات مالية وشركات ومهن خاضعة للتنظيم وتلعب دورا محوريا في ضمان الشفافية ومن الأنشطة غير المشروعة ، وفيما يلي تفصيل لأبرز الخاضعين

- المؤسسات المالية : تشمل البنوك وشركات الصرافة وشركات التأمين
- المهن غير المالية وتشمل : المحامون والموثقون : عند إدارة معاملات مالية لصالح العملاء مثل إنشاء شركات أو شراء عقارات. وخبراء المحاسبة والمحضرين القضائيين : في حالات إدارة الأصول أو المعاملات ذات الطابع المالي وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند إجراء معاملات تتجاوز حدا ماليا معيناً . والجمعيات والمنظمات غير الربحية و المؤسسات الخاضعة للرقابة الخاصة: مثل محافظي البيع بالمزايدة والمؤسسات العقارية.
- و هم الأشخاص الملزمون بإتباع إجراءات لتحديد المستفيد الحقيقي والتي سوف نتطرق لها بالتحليل أدناه

الفرع الأول : إجراءات العناية الواجبة لتحديد المستفيد الحقيقي

تلزم المؤسسات المالية والمهن غير المالية المبينة أعلاه بإتباع تدابير العناية الواجبة لتحديد المستفيد الحقيقي والتي تتميز من متعامل لآخر حسب التقسيم الآتي :

أ- العناية الواجبة الأساسية: والتي تطبق على جميع العملاء وتشمل: التحقق من الهوية من خلال استخدام الوثائق الرسمية من بطاقة تعريف وجواز سفر وغيرها ، وتحديد المستفيد الحقيقي ، وفهم طبيعة النشاط والغرض من العلاقة التجارية .
ب- العناية الواجبة المعززة: وتطبق على العملاء عالي الخطورة وتشمل: الحصول على موافقة الإدارة العليا والتأكد من مصدر الأموال والثروة إضافة للمراقبة المكثفة بالنسبة للمعاملات.

ت- العناية الواجبة المبسطة: وتطبق على العملاء منخفضي الخطورة مع تقليل الإجراءات (مثل المؤسسات العامة)

فالخاضعون ملزمون بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وتحديث المعلومات الخاصة به وبالكيان المستفيد منه وعلى ضوء ذلك يمكن تقييم المخاطر.

الفرع الثاني: الإبلاغ على العمليات المشبوهة المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

يعد الإخطار بالشبهة أمراً حيوياً لبناء نظام مالي سليم ومستدام إذ بفضل يمكن للخاضعين اتخاذ خطوات استباقية لمراقبة أنشطتها ومنع استغلالها كقنوات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وقد ألزمت التشريعات الجزائرية الخاضعين بضرورة الإخطار بالشبهة بالنسبة للمعاملات أو العمليات المشبوهة المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي

ويعتبر تحديد المستفيد الحقيقي من العناصر الأساسية في عمليات الإخطار عن شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتباره الشخص الذي يتحكم فعلياً في النشاط التجاري ويجب أن تكون هويته واضحة لضمان الشفافية لدى الخاضعين الالتزام بالكشف عن هوية الأفراد عند إجراء أي معاملات مشبوهة فوراً لما يعزز من مصداقية العمليات ويقضي على الفجوات في هيكل الرقابة الشاملة .

ويجب أن يكون الإخطار بالشبهة ضمن تقرير سري يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لمباشرة التحقيق فيها بشفافية .

وتجدر الإشارة إلى الإخلال بالتزام التصريح والكشف عن المستفيد الحقيقي من قبل الخاضعين يجعلهم تحت طائلة العقاب وفقاً لما جاء به المشرع ضمن أحكام المادة 34 من ق 01-05 المعدل والمتم والتي أكدت على عقاب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهنة

غير مالية الذين يخالفون ذلك عمدا وبصفة متكررة بغرامة من 500000 دج وإلى 10000000 دج بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيعاقبون بغرامة من 10000000 دج إلى 50000000 دج.²³

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية يعد ركيزة أساسية في منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر ، ورغم أن التشريع الجزائري ممثلا في قانون 01-05 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 23-429 و أنظمة تعليمات بنك الجزائر ، قد وضع إطاراً قانونيا واضحا لتعريف المستفيد الحقيقي وآليات تحديده ، إلا أن التطبيق الفعلي يواجه تحديات معقدة ترتبط بالهيكل القانونية المتشابكة ونقص الكفاءات التقنية وضعف التعاون المحلي والدولي.

وأبرزت الدراسة أن تحديد المستفيد الحقيقي ليس مجرد التزام قانوني ، بل هو إجراء حيوي لتحقيق الشفافية المالية وحماية الاقتصاد الوطني من الاستغلال غير المشروع ، ومع ذلك ، فإن الإطار القانوني وحده لا يكفي ، بل يتطلب الأمر تعزيز الوعي ، وتفعيل التعاون بين الجهات الرقابية ، إلى جانب الاستفادة من التقنيات الحديثة في تحليل البيانات وتتبع الملكية الفعلية

التوصيات المدعومة بالدراسة :

1- تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي : من خلال تعديل قانون رقم 01-05 المعدل والمتمم لتوضيح تعريف المستفيد الحقيقي وتوسيع نطاق التطبيق ليشمل جميع الكيانات القانونية بما فيها الصناديق الاستثمارية بما يتوافق مع المعايير الدولية

2- تطوير الكفاءات الرقابية والتقنية : عبر برامج تدريبية متخصصة لموظفي المؤسسات المالية والرقابية ، وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي لتتبع الملكية والتحقق من هويات المستفيدين الحقيقيين

3- تعزيز التعاون المحلي والدولي : من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين خاصة في الحالات العابرة للحدود والكيانات ذات الطبقات المعقدة التي يكون من بين شركاءها أشخاص اعتبارية أجنبية .

4- فرض عقوبات رادعة وفعالة : على الخاضعين الذين يتقاعسون عن تحديد المستفيدين الحقيقيين و عدم الإبلاغ عنهم وتعمد إخفاء معلوماتهم ، بما يؤدي لسحب التراخيص والاعتماد إلى جانب العقوبات المالية والإدارية .

الهوامش :

¹ فاطمة صالح حامد الظاهري ،قواعد المستفيد الحقيقي في المملكة العربية السعودية ، دليل عملي لأصحاب الشركات للائتمان و الالتزام، شركة آثار الخير -، جامعة الملك عبد العزيز، جدة طبعة 2025 ص 1

² القانون 01-23 مؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل ويتم القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم . ج ر ، العدد 08 بتاريخ 08 فيفري 2023.

³ مجموعة العمل المالي (2023م)، دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية ، مجموعة العمل المالي ، باريس ، فرنسا ، مارس 2023 ص 6 و 7.

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/FATFrecommendations/guidance-beneficial-ownership-legal-persons.html>

⁴ مجموعة العمل المالي (2022-2012) المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ، مجموعة العمل المالي ، باريس ، فرنسا ص 79 و 80 .

<https://www.fatf-gafi.org/recommendations.html>.

⁵ مجموعة العمل المالي (2023م)، دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية ، مرجع سابق ص 16.

⁶ انظر المادة 02 من الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ، ج ر ، عدد 08 بتاريخ 15 فيفري 2012.

⁷ انظر المادة 02 من القانون 01-23 ، مرجع سابق .

⁸ مجموعة العمل المالي (2022-2012) المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ، مرجع سابق ص 55 و 56.

⁹ توجيه الاتحاد الأوروبي (2018/843) للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 30 ماي 2018 ج ر إ أ 156/43 في 19-06-2018 . البند 33 إلى 37 منه

¹⁰ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 429-23 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ، ج ر . عدد 76 بتاريخ 30 نوفمبر 2023م

¹¹ مجموعة العمل المالي (2022-2012) المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ، مرجع سابق ص 56-57.

¹² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2002 بتحفظ ج ر 09/2002 بتاريخ 10 فيفري 2002.

¹³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ج ر 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج رقم 23 بتاريخ 07 أبريل سنة 2002 ص 16.

¹⁵ انظر المادة 08 من القانون 01-23 مرجع سابق .

- قانون 09-23 مؤرخ في 12 جوان سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج ر 43 بتاريخ 27 جوان 2023 م.¹⁶
- ¹⁷ الدليل الإرشادي الخاص بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ، اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب س2002- وحدة المتابعة المالية - فلسطين ص 11 و 12.
- ¹⁸ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 429-23 ، مرجع سابق
- ¹⁹ الدليل الإرشادي الخاص بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ، مرجع سابق ص 12.
- ²⁰ انظر المواد من 05 إلى 11 من المرسوم التنفيذي 429-23 ، مرجع سابق
- ²¹ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 429-23 ، مرجع سابق
- ²² انظر المادة 04 من قانون 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق
- ²³ انظر المادة 34 من قانون 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.